

الاستثمار بعقد الامتياز - قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر أنموذجا -

Investment through concession contracts - the electricity and gas sector in Algeria as a model-

بوالقرارة زايد *

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية المعمقة

boultkararazaid@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2026-01-30

تاريخ القبول: 01-07-2025

تاريخ الإيداع: 19/04/2025

ملخص:

يعتبر عقد الامتياز كحلقة جوهريّة للاقتصاد الوطني، خاصة وأنه يعتبر كأداة لتسيير قطاع الكهرباء والغاز التابع للدولة، حيث نجد غياب النصوص التشريعية في هذا المجال إلى غاية صدور القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الذي كرس عقد الامتياز كألية للتسيير، كما نجد صدور المرسوم التنفيذي رقم 114-08 المحدد لكيفيات منح هذا الامتياز. وقد جاء المشرع بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليكرس ويسهل عملية الاستثمار في هذا القطاع، لذا تركز هذه الدراسة على إبراز المبادئ الأساسية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز ودوره، وكيفية منحه وفسخه، خاصة في ظل وجود حوافز وقيود عند الاستثمار في هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: عقد الامتياز؛ قانون الاستثمار؛ شركة سونلغاز؛ الحوافز؛ القيود.

Abstract:

The concession contract is considered an essential link in the national economy, especially since it is considered a tool for managing the state-owned electricity and gas sector. We find the absence of legislative texts in this area until the issuance of Law No. 02-01 relating to electricity and gas distribution through pipelines, which established the concession contract as a management mechanism. We also find the issuance of Executive Decree No. 08-114 specifying the methods for granting this concession. The legislator enacted Law No. 22-18 on Investment to consolidate and facilitate investment in this sector. Therefore, this study focuses on highlighting the basic principles of electricity and gas distribution concessions, their role, and how they are granted and terminated, particularly in light of the incentives and restrictions associated with investing in this sector.

Keywords : Concession contract; Investment law; Sonelgaz; Incentives; Restrictions.

* المؤلف المراسل .

مقدمة:

إن مجال قطاع الكهرباء والغاز يعتبر من المجالات الحيوية والمهمة لتطوير الاقتصاد الوطني، لذا نجد الجزائر استثمرت في هذا المجال الحيوي والمعروف بالطاقة المتجددة من أجل تحقيق التنوع الاقتصادي، وعدم الاعتماد على مورد واحد المتمثل في البترول، وأسندت مهمة تسيير هذا القطاع لشركة سونلغاز التي تختص في مجال توزيع الكهرباء والغاز، خاصة وأن هذه الشركة موجودة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا باعتبارها شركة وطنية ذات طابع عمومي تابعة للدولة الجزائرية، ورغم ذلك فإنه بإتباع الجزائر لاقتصاد السوق، ثم ظهور حرية التجارة والاستثمار المكرسة دستوريا حتى من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 طبقا للمادة 61 منه، أدى ذلك لاكتشاف بعض النقائص في مجال قطاع الكهرباء والغاز، إذ تم تحرير هذا القطاع بموجب القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وبعد ظهور عملية الخصخصة بموجب الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبح للقطاع الخاص الحق في تسيير هذا القطاع بموجب عقد الامتياز، بعدما كان هذا المرفق محتكرا من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة، خاصة بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وانتقالها من دولة متدخلة إلى ضابطة مع احتفاظها بالملكية.

كما أنه وباعتبار هذا القطاع حيوي للاقتصاد الوطني تم إصدار عدة قوانين لتنظيم نشاطاته والرقابة عليها، وكل ذلك من أجل ترقية الأنشطة الكهربائية وتحسين الخدمة العمومية المقدمة للمرتفقين منه، حيث أسندت مهمة تسيير هذا القطاع بموجب الأمر رقم 69-59⁽¹⁾ للشركة الوطنية للكهرباء والغاز التي احتكرت تسيير هذا القطاع، بعدما كانت موكلة " لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر"، وبعدها تم صدور القانون رقم 85-07⁽²⁾، الذي أقر احتكار الدولة لنشاطات الطاقة الكهربائية، وذلك واضح من خلال المادة 03 من هذا القانون التي نصت " تحتكر الدولة إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها، وكذا التوزيع العمومي للغاز، ويمكنها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات، أو هيئات عمومية وطنية، وفق الشروط والأشكال والكيفيات المحددة طبقا للتشريع المعمول بهما ". لكن بسبب الأزمة التي عرفتها الجزائر إثر تدني أسعار البترول أدى ذلك لإتباعها خيارات إستراتيجية متفتحة على اقتصاد السوق ترجمت بصدور دستور 1989، بالإضافة إلى مراجعة نظام الأسعار التي أصبحت تعتمد على قواعد المنافسة بموجب القانون رقم 89-12⁽³⁾، ثم صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽⁴⁾، لذا يعتبر قطاع الكهرباء من القطاعات التي مستها هذه الإصلاحات خاصة بصدور القانون رقم 01-02 بإعطاء للخواص حق تسيير هذا المرفق مع القطاع العام، بعدما كان مستحوذ عليه من قبل السلطات العمومية المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة، لذا أصبح الاستثمار بموجب عقد الامتياز في مجال نشاط الكهرباء والغاز أمر لا بد منه.

¹ - الأمر رقم 69-59، مؤرخ في 28 جويلية 1969، يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية عدد 65، مؤرخ في 01 أوت 1969.

² - القانون رقم 85-07، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، المؤرخ في 06 أوت 1985، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخ في 07 أوت 1985، الملغى .

³ - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989 ملغى .

⁴ - الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخ في 22 فبراير 1995.

كما صدر تعديل على القانون رقم 07-05 المتعلق المحروقات بالقانون رقم 10-06⁽¹⁾، وبعدها بموجب القانون رقم 01-13⁽²⁾، ثم جاء المشرع بالقانون رقم 18-22⁽³⁾ المتعلق بالاستثمار ليجسد نوع من الحرية والارتكاز على عصنة هذا القطاع وفق آليات مستحدثة بموجب هذا القانون، لكن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في الإشكالية الواجب طرحها وفق السياق التالي : ما مدى فعالية عقد الامتياز للاستثمار في تسيير قطاع الكهرباء والغاز وإخراجه من نظام هيمنة الدولة إلى نطاق المنافسة الحرة ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى فاعلية عقد الامتياز للاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز، ومدى تأثير ذلك على الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل احتفاظ الدولة بملكية المشروع بعد نهاية العقد.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في دراسة موقف المشرع الجزائري من اعتماد عقد الامتياز لتسيير قطاع الكهرباء والغاز والاستثمار في هذا القطاع، خاصة بعد ظهور عملية الانفتاح الاقتصادي على عدة قطاعات، وعدم قدرة الدولة على تسيير مختلف القطاعات العمومية.

منهج الدراسة :

من أجل الإجابة عن الإشكالية محل الدراسة سوف نعتمد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي بوصف الاستثمار في مجال الكهرباء والغاز بموجب عقد الامتياز .

محااور الدراسة :

من أجل الإجابة عن الإشكالية محل الدراسة سوف نسلط الضوء على النظام القانوني لعقد امتياز الكهرباء والغاز (المحور الأول)، كما يستلزم الأمر دراسة الاستثمار في عقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز بين المرونة والقيود (المحور الثاني).

المحور الأول: النظام القانوني لعقد امتياز الكهرباء والغاز

يعتبر الامتياز أسلوبا من أساليب تسيير المرافق العامة لتجسيد المشاريع الاستثمارية، وكذا لاستغلال مرفق العقار الصناعي والفلاحي والسياحي، كما تم اعتماده من طرف الدولة الجزائرية بعدما حولت هذه الأخيرة طريقة تسيير نشاط توزيع الكهرباء والغاز إلى نظام الامتياز، الذي يحكمه القانون رقم 01-02، حيث ينص على أن أصحاب الامتياز هم أصحاب شبكات توزيع الكهرباء والغاز التي تنشط على الأراضي الوطنية⁽⁴⁾، لذا سوف نعرف هذا العقد سواء تشريعا أو فقها، كما نسلط الضوء على المبادئ الأساسية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى كيفية منح وفسخ هذا عقد .

أولا- تعريف عقد الامتياز

من أجل الإلمام بموضوع عقد الامتياز سوف نقوم بتعريفه سواء تشريعا (1)، أو فقها (2).

¹ - الأمر رقم 10-06، المتعلق بقانون المحروقات، المؤرخ في 29 جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخ في 30 جويلية 2006 .

² - القانون رقم 01-13، المتعلق بقانون المحروقات، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخ في 24 فيفري 2013 .

³ - أنظر القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 28 جويلية 2022.

⁴ - شوقي بلقار، أحمد فنيديس، ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022، ص 262- 279 .

1- التعريف التشريعي لموضوع عقد الامتياز

إن التعريف التشريعي لهذا العقد لم يكون واضحا، إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري عرف امتياز توزيع الكهرباء والغاز من خلال المرسوم التنفيذي رقم 114-08⁽¹⁾، حيث أنه بالرجوع للمادة 02 من هذا المرسوم نجد أن صاحب الامتياز هو شخص طبيعي أو معنوي حاصل على امتياز لتوزيع الكهرباء و/ أو على امتياز لتوزيع الغاز بواسطة القنوات". أما المحيط فهو يتضمن الإقليم الذي يمنح من خلاله صاحب الامتياز المرفق العمومي لتوزيع الكهرباء و/ أو الغاز، ويحدد هذا المحيط حسب مقاييس جغرافية واقتصادية وتقنية، وقد يكون محل تعديلات". أما فيما يتعلق بالمرفق المتنازل عنه فهو عبارة عن خدمات توزيع الكهرباء و/ أو الغاز المتنازل عنه من طرف الدولة. أما المرسوم التنفيذي رقم 98-17⁽²⁾ الذي يحدد إجراء طلب العروض لإنتاج الطاقة المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها ضمن المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، نجده ينص من خلال المادة 05 منه على طلب عروض المستثمرين، حيث أكدت هذه المادة على أنه "يتضمن طلب عروض المستثمرين إنجاز منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة، وكذا تسويق الكهرباء المنتجة وذلك وفق شروط".

أما فيما يتعلق بأملاك الامتياز فهي تتألف من جميع التجهيزات والمنشآت المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز القائمة في مجال الامتياز، وكذا من تلك التي يوفرها صاحب الامتياز في إطار برنامج الاستثمار التوقعي والمصادق عليه من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك واضح من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08⁽³⁾، فمن خلال التعريف التشريعي نجد أن هذا الأخير ركز على تعريف صاحب الامتياز موضوع هذا الأخير .

التعريف الفقهي لعقد الامتياز

إن عقد الامتياز يعتبر من أشهر العقود الإدارية المسماة، وعرف فقهاء بأنه "عقد إداري يتولى الملتزم فردا أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تتضمنها لإدارة عقد الامتياز"⁽⁴⁾. بالإضافة إلى تعريفه من طرف الدكتور مروان محي الدين القطب بأنه "عقد إداري يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام، يسمى مانح الامتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز لإدارة مرفق عام، على نفقته وعلى مسؤوليته تحت رقابة وإشراف السلطة المانحة، ومقابل تقاضي صاحب الامتياز تعويض من المستفيدين من المرفق العام"⁽⁵⁾.

ثانيا - المبادئ الأساسية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08 نجد أن المبادئ الأساسية لامتياز توزيع الكهرباء والغاز تتمثل فيما يلي :

¹ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر عدد 20، المؤرخ في 13 أبريل 2008.

² - المرسوم التنفيذي رقم 98-17، مؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقة المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 05 مارس 2017.

³ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08، مصدر السابق.

⁴ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08، مصدر نفسه.

⁵ - د. مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة - امتياز الشركات المخصصة، BOT، تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن، ص 120.

أ- حق صاحب الامتياز في استغلال توزيع الكهرباء والغاز

حيث أن لصاحب الامتياز الحق في استغلال توزيع هذا القطاع، مثلما هو منصوص عليه في العقد دون الخروج عن مضمونه، كما يجب أن يتقيد بالنصوص القانونية التي تجسد الاستثمار في هذا القطاع.

ب- واجب صاحب الامتياز في أداء الخدمة بالقيام بتطوير المنشآت وإعادة تجديدها وصيانتها وإصلاحها لصالح

المنتفعون

لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 95-10⁽¹⁾ أوجب على صاحب الامتياز احترام حقوق المنتفعين، خاصة آجال وشروط الربط والتعريف المعمول بها، وكذا كفاءات التسديد وشروط التمويل بالكهرباء والغاز، وذلك واضح من خلال المادة 90 من هذا المرسوم⁽²⁾، كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-10، على صاحب الامتياز توفير الطاقة الكهربائية والغازية في المناطق التي توجد بها الشبكة لكل شخص يطالب بذلك، طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا، وتنفذ أشغال الربط تحت مسؤولية صاحب الامتياز.

ج - واجب صاحب الامتياز في احترام مبدأ استمرارية المرفق وقابلية ملائمة والمساواة في معالجة شؤون

الزبائن

حيث عملت الإدارة مانحة امتياز توزيع الكهرباء والغاز والمتمثلة في وزارة الطاقة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز مع صاحبة الامتياز وهي الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز على تأكيد ودعم مبدأ سير هذا المرفق بانتظام وطراد، وعلى احترام مبدأ المساواة في الانتفاع من هذا المرفق والعمل على تطوير هذا المرفق وقابليته للتغيير وفق لما هو مطلوب⁽³⁾، خاصة وأن هذا المرفق يؤدي خدمات ضرورية للمواطنين لإشباع حاجاتهم الأساسية من الطاقة، إذ يمكن أن يتدهور الوضع في حالة انقطاع الكهرباء في المستشفى أثناء إجراء عملية جراحية لمرضى، أو انقطاع الغاز على مصنع للبلاستيك أثناء عملية التدوير⁽⁴⁾، لذا لابد من استمرارية هذا المرفق ب 24 ساعة يوميا، وذلك ما نصت عليه المادة 39 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 114-08.

كما أنه و الأكثر من ذلك يجوز لوزير الطاقة فسخ عقد الإمتياز طبقا لما نصت عليه 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08، مع إلغاء حقوق صاحب الإمتياز في حالة انقطاع عام ومتواصل من الطاقة تخص أكثر من نصف عدد الزبائن لمدة تزيد عن 48 ساعة⁽⁵⁾.

ثالثا- منح عقد امتياز الكهرباء والغاز

يمنح امتياز توزيع الكهرباء و / أو الغاز من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك حسبما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-10، المؤرخ في 17 مارس سنة 2010، يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تمويل الزبائن بالكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخ في 21 مارس 2010.

² أنظر المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 95-10، المرجع نفسه.

³ - شوقي بلقار، فنديس أحمد، مرجع السابق، ص 162-279.

⁴ - عبد الحميد أبو زيد محمد، منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، (د ط)، 2005، ص 305.

⁵ - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08، المصدر السابق.

رقم 114-08⁽¹⁾، حيث يجب أن يتضمن ملف طلب العروض، الذي تحضره لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة على الوثائق منصوص عليها بموجب هذه المادة.

1- ملف طلب العروض

حيث يجب أن يتضمن ملف طلب العروض، الذي تحضره لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويوافق عليه الوزير المكلف بالطاقة على الوثائق التالية:

- إعلان طلب العروض، الذي يتضمن مبالغ ضمان التعهد، بالإضافة إلى جميع النقاط الواجب احترامها من طرف صاحب الإمتياز.

- الملف تعليمات خاصة بالمرشحين : المصادق عليها الوزير المكلف بالطاقة، المتعلقة بمحتوى طلب العروض والوثائق المكونة للعرض، وشروط تسليم العروض وفتح الظروف ومقاييس منح الامتياز .

- استمارة التعهد بأحكام دفتر الشروط التي تبرز حقوق وواجبات صاحب الامتياز، وذلك حسبما نصت عليه 06 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08 .

2 - معايير منح امتياز الكهرباء والغاز

يمنح امتياز الكهرباء والغاز تطبيقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08 على أساس المعايير التالية :

أ - القدرة التقنية والمالية للمرشح : وذلك من أجل معرفة مدى قدرة صاحب الامتياز على تجسيد مختلف الالتزامات التي تم التعهد بها، وكذا قدرته التقنية والمالية على تطوير المرفق المتنازل عنه على أساس تجربة المرشحين التي اكتسبت في ميدان النشاط وكفاءة إدارته ومسيريه.

ب- قدرة المرشح للامتياز على احترام أحكام دفتر الشروط، هذا الأخير يحدد حقوق وواجبات صاحب الامتياز، وكذا احترام التنظيم المعمول به في ميدان أمن الأشخاص والممتلكات، وخدمة الزبائن وحماية البيئة، وكل ذلك واضح من خلال المادة 07 أعلاه .

رابعا - فسخ عقد امتياز الكهرباء والغاز

بالرجوع إلى نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08 نجد أنه يجوز لوزير الطاقة أن يضع حدا للامتياز في عدة حالات وهي :- في حالة عدم احترام صاحب الامتياز لدفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 07 من نفس المرسوم ، وتمادى في مخالفاته بعد تلقيه إعدارا من الوزير المكلف بالطاقة - إذا لم يحترم صاحب الامتياز للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها - إذا كان صاحب الامتياز محل إدانة تمنعه من متابعة نشاطاته أو كان محل فسخ أو تصفية قضائية.

كما نصت المادة 02/15 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08 على إمكانية وزير الطاقة فسخ عقد الامتياز، وذلك بنصها " يجوز لوزير المكلف بالطاقة أن يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لمحيط الامتياز المتنازل عنه كليا أو جزئيا، والحكم على صاحب الامتياز بضياح حقوقه على حسابه في الحالات التالية :

- تسبب صاحب الامتياز في انقطاع عام متواصل للتزويد بالطاقة وذلك لأكثر من نصف عدد زبائن الامتياز لمدة تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة، - تسبب صاحب الامتياز في عدم تحقيق الأهداف المحددة للخدمة - العرقلة

¹ - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08، المصدر نفسه .

المتكررة من طرف صاحب الامتياز، مما يؤدي لاستحالة الرقابة من طرف الأعوان المحلفين المؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة أو رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز -. سوء استغلال وتسيير المنظومة الكهربائية أو الغازية بسبب عدم احترام صاحب الامتياز للتنظيم المتعلق بقطاع الكهرباء والغاز المطبق عليه -. معاينة الأعوان المحلفون لارتكاب مخالفة للتشريع ودفتر الشروط المعمول بهما ، مما يثير مسؤولية صاحب الامتياز نقصان أو تقليص محيط الامتياز، لاسيما نتائج الضارة⁽¹⁾.

المحور الثاني: الاستثمار في عقد امتياز نشاط الكهرباء والغازين المرونة والتقييد

يتميز الاستثمار في قطاع الكهرباء والغاز بموجب عقد الامتياز بالمرونة (أولا)، ورغم كل ذلك فإن نشاط توزيع الكهرباء والغاز يمكن أن يحاط بعدة ضوابط وعراقيل تحد استمرارية هذا العقد (ثانيا)

أولا- مرونة عقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز

يتميز عقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز بعدة أنظمة تحفيزية، بالإضافة إلى تجسيد اللجنة العليا للطعون وإنشاء المنصة الرقمية، وكل ذلك واضح من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

1- تجسيد الأنظمة التحفيزية

لقد نص المشرع الجزائري على عدة أنظمة تحفيزية بموجب المادة 24 من القانون رقم 22-18⁽²⁾، والتي نصت على أنه " يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المواد 27 ، 28 ، 30 من القانون رقم 22-18 والمتمثلة في :

* النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص " نظام القطاعات ".

* النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص " نظام المناطق " .

* النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص " نظام الاستثمارات المهيكلية " .

كما أنه بالرجوع إلى المادة 03 من ملحق دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته⁽³⁾، نجد المشرع أكد بأن الدولة تضمن بموجب هذا العقد لصاحب الامتياز الحق الحصري في القيام بتوزيع الطاقة الكهربائية و/ أو الغازية داخل محيط الامتياز، وفي توفير التجهيزات الضرورية لممارسة النشاط. كما لصاحب الامتياز الحق وحده في استخدام تجهيزات الامتياز، ويقوم إضافة إلى ذلك بوظيفة مسير شبكة التوزيع. وبالرجوع إلى نص المادة 04 من هذا الملحق نجد أن المشرع جسد مكافئات متنوعة لصاحب الامتياز تتمثل في :

- مكافئة صاحب الامتياز إثر ممارسة نشاطاته التي لها علاقة بتوزيع الطاقة الكهربائية و/ أو الغازية .

- مكافئة صاحب الامتياز بسبب نشاطاته المتعلقة بالتسويق .

- بالإضافة إلى تقاضي صاحب الامتياز الزيادة المترتبة عن حاصل المرفق المتنازل عنه المتعلقة بالخدمات وأشغال

توصيل الزبائن وأشغال تركيب وكراء وصيانة العدادات التي تكفلوا بها. كما لصاحب الامتياز الحق في استبدال كفالة

¹ - أنظر نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-114، المرجع السابق .

² - القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخ في 28 جويلية 2022 .

³ - أنظر المادة 03 من ملحق دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/ أو الغاز وواجباته، المؤرخ في 13 أفريل 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخ في 13 أفريل 2008 .

ضمان حسن التنفيذ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08⁽¹⁾ الذي يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفع الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته . والأكثر من ذلك نجد أن المشرع كرس عدة حقوق لصاحب الامتياز في مجال قطاع الكهرباء والغاز، مثل حقه في المقابل المالي وكذا حقه في التوازن المالي للعقد في حالة تعرضه للخسارة.

2- تدعيم الاستثمار بعقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز باستحداث اللجنة العليا للطعون

اللجنة العليا للطعون هيئة عليا تكلف بالبحث في الطعون التي يقدمها المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، فهذا الإجراء يعتبر إجراء جديدا وسابقة في مجال قوانين الاستثمار، تتشكل هذه اللجنة من أعضاء تم ذكرهم في نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296⁽²⁾ المحدد لتشكيل هذه اللجنة، إذ تتشكل ب قاضي من المحكمة العليا، وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاء والمحاسبة، وثلاث خبراء اقتصاديين، مما يضيف على قرارات هذه اللجنة طابع النزاهة، خاصة وأنه لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قراراتها بأغلبية الأصوات، كما أنه ترفع إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تقريرا عن نشاطها وكذا تقريرا عن المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم نتيجة لذلك توصيات للوصول إلى الحلول التي تحد منها، وذلك واضح من خلال المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مما يضيف على الاستثمار بموجب عقد امتياز الكهرباء والغاز عدة فوائد بإنشاء اللجنة الوطنية للطعون.

3- إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

لقد نصت على هذه المنصة المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار بالجزائر في مجال الكهرباء والغاز، والعرض العقاري و التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، كما تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بعقد امتياز الكهرباء والغاز، وكذا القيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار في هذا القطاع، كما تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها. وتحدد كفاءات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم

. ثانيا - ضوابط الاستثمار بعقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز

رغم أن الاستثمار في عقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز يتميز بالمرونة، إلا أنه لا يخلو من القيود والضوابط التي تحد من ذلك، لذا سوف نسلط الضوء عليها من خلال النقاط التالية :

1 - خضوع صاحب الامتياز للرقابة المستمرة

إن صاحب الامتياز يخضع لمراقبة مستمرة من أجل حسن القيام بالمرفق المتنازل عنه والتي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتين 114 و 115 من القانون رقم 02-01، لذا تحدد لجنة ضبط الكهرباء

¹ - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08، مرجع سابق.

² - المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 .

والغاز بالتشاور مع صاحب الامتياز طبيعة المعلومات و كفاءات وشروط تبادلها خاصة فيما يتعلق ب: - بسعة المعلومة - طبيعة وشكل حاملات المعلومة الموجهة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز - الإجراءات التي يجب أن تتبعها التبليغات والبيانات - ترتيبات ضمان سرية المعلومات الحساسة - الآجال الواجب احترامها ودورية تبادل المعلومات، كما يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز دخول جميع الأماكن والمنشآت أو مواقع صاحب الامتياز لإنتاج الكهرباء بواسطة طلب بسيط منها لصاحب الامتياز، خاصة وأن كل اعتراض على ذلك يعد خرقا للواجبات التي تعهد بها صاحب الامتياز ، وذلك واضح من خلال ما نصت عليه المادة 19 من ملحق دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء والغاز ، وهذا ما يعتبر كقيد على الاستثمار في هذا القطاع.

بالإضافة إلى الرقابة المذكورة أعلاه يمكن للوزير المكلف بالطاقة من ممارسة الرقابة على صاحب الامتياز، حيث تكون هذه الرقابة تقنية ومالية ومحاسبية، وكذا تسييرية، كما يمكن له المطالبة بالوثائق التي يحوزها صاحب الامتياز والمتعلقة بالعمليات ذات الصلة باستغلال المرفق المتنازل عنه أو يطلب الإطلاع عليها، كما يمكن لأي شخص مؤهل لممارسة الرقابة أن يقوم في أي وقت بكل الفحوص المفيدة في أداء مهمتهم، منها إجراء التجارب والقياسات الضرورية، وأن يطلعوا في عين المكان على جميع الوثائق التقنية أو المحاسبية، أو أن يحتفظوا بنسخة منها.

2 - تسوية منازعات عقد امتياز الكهرباء والغاز

لقد عرفت منازعات عقد الامتياز انتشارا واسعا، وخاصة في مجال نشاط الكهرباء والغاز، لذا يمكن أن تكون طرق التسوية خارج إطار القضاء، أو قضائية والتي تعتبر كضابط على الاستثمار في هذا القطاع، لذا سوف نسلط الضوء على الطرق الإدارية والبديلة كآلية للتسوية والتي هي خارج إطار القضاء، على أن ندرس المنازعات الخاضعة للقضاء والإداري والعادي كآليات لفض هذه النزاعات .

أ- طرق تسوية النزاعات خارج إطار القضاء

تعرف هذه الطرق بالتسوية الإدارية، أو بالتحكيم كطريقة بديلة للتسوية.

1- التسوية عن طريق جزاءات السلطة المانحة للامتياز

يترتب عن إخلال صاحب الامتياز بالتزامات المترتبة عن العقد إلى خضوعه لجملة من الجزاءات توقعها المصلحة المتعاقدة مانحة الامتياز لضمان المصلحة العامة وحسن سير قطاع الكهرباء والغاز، إذ يمكن أن تكون هذه الجزاءات تمس بالذمة المالية لصاحب الامتياز، وتعتبر هذه الأخيرة من أكثر الجزاءات شيوعا⁽¹⁾، كما أقر المشرع الجزائري العقوبات المالية من خلال قانون الصفقات العمومية 15-247 حسب المادة 147 منه بنصها " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية"⁽²⁾.

¹ - فيصل نسيغة ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2010-2011 ، ص 62 .

² - أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

21- التسوية عن طريق الجزاءات الضاغطة

يمكن أن يخضع صاحب الامتياز إلى جزاءات ضاغطة تتمثل في وضع المرفق العام تحت الحراسة، فهذا الإجراء يتعلق بعقد التزام المرافق العامة، فيوضع المرفق تحت الحراسة في حالة توقف المرفق توقفاً كلياً أو جزئياً، حيث أن هدف هذه الوسائل يتمثل في حسن سير مرفق الكهرباء والغاز، إذ تكون هذه الجزاءات مؤقتة بقصد ضمان هذا التنفيذ

31- التسوية عن طريق الفسخ الجزائي

يكون الفسخ الجزائي نتيجة لخطأ ارتكبه الملتزم، وذلك بانتهاء عقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز قبل نهايته، لذا يعتبر الإسقاط أو الفسخ كأقصى عقوبة تلتحق بالملتزم، لكن يشترط من أجل تسليط هذه العقوبة الإنذار المسبق مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط، إذ يمكن له الحصول على التعويض في حالة تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق⁽¹⁾. كما نجد المشرع الجزائري كرس هذه العقوبة من خلال ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 08-04⁽²⁾.

41- دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال التسوية

لقد نص القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على هذه اللجنة، التي تعتبر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقرها في الجزائر تطبيقاً لنص المادة 112 من القانون رقم 01-02⁽³⁾، ويكون لهذه اللجنة دور في تسوية هذا النوع من المنازعات من خلال تلقيها لشكاوي وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن، كما تقوم بتحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد والمعايير وكذا التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين، وكل ذلك واضح من خلال المادة 115 من القانون رقم 01-02، كما تؤسس لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مصلحة تدعى غرفة التحكيم تتولى الفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين بناءً على طلب من أحد الأطراف تطبيقاً لما نصت عليه المادة 133 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بنصها على أنه "تأسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى "غرفة التحكيم"، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناءً على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية"، كما أن قرارات غرفة التحكيم في هذا الجانب غير قابلة للطعن فيها، إذ تعتبر واجبة التنفيذ بمجرد صدورها.

ب- طرق التسوية القضائية لمنازعات عقود امتياز نشاط الكهرباء والغاز

بالرجوع إلى نص المادة 75 من القانون رقم 01-02 نجدها تنص على أنه "يحدد إجراء حل النزاعات المحتملة بين الأطراف بخصوص تعويض تكاليف الاستثمارات عن طريق التنظيم"، أي أن المشرع هو الذي يحدد كيفية تسويتها، كما أنه يمكن أن تكون منازعات هذا العقد خاضعة لاختصاص القضاء الإداري أو لاختصاص القضاء العادي.

¹ - محمد سعيدي، عقد الامتياز وعقد التأجير كأداة لتسيير المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 28.

² - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 04-08، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008.

³ - أنظر المادة 112 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخ في 06 فيفري 2002.

ب1 - اختصاص القضاء الإداري في التسوية

تتعقد الخصومة القضائية بالنسبة لمنازعات عقد امتياز الكهرباء والغاز بين المتعامل صاحب الامتياز والإدارة مانحة العقد، وتكون الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية تطبيقاً لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن الدولة مانحة الامتياز يمكن أن تكون مؤسسات عمومية. كما أن عقود الامتياز كباقي العقود الإدارية يعود الاختصاص فيها للقضاء الكامل، لكن هذه القاعدة لا يمكن اعتمادها دائماً، إذ يمكن أن يكون عقد الامتياز محل قضاء الإلغاء، حيث يخضع كل عمل فردي لرقابة قضائية وذلك احتراماً لمبدأ المشروعية، كما تختلف المنازعات الناشئة بين السلطة المانحة والملتزم لكون إجراء الامتياز يتضمن شروط تنظيمية أكثر منها تعاقدية، حيث يسمح للطرف الملتزم بتأسيس دعوى في حالة ما إذا رفضت الإدارة المانحة دفع المقابل المالي المستحق له، وكذا رفض الإدارة تقديم بعض التجهيزات الضرورية لاستغلال المرفق. وكذا تغيير جدري في دفتر الشروط⁽¹⁾. كما يمكن أن ينشأ نزاع بين الإدارة مانحة الامتياز والمنتفعين جراء الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي محل الامتياز، وهذا تطبيقاً للمادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199⁽²⁾ المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث يجوز للمنتفعين من المرفق العام تأسيس دعوى إدارية ضد الإدارة المانحة أو صاحب الامتياز مباشرة أمام المحاكم الإدارية.

* منازعات القضاء الكامل

يكون الاختصاص في النزاعات التي يثيرها أطراف عقد الامتياز سواء كانت متعلقة بانعقاد العقد أو تنفيذه للمحاكم الإدارية، تطبيقاً للمادتين 800 و 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تدخل في ولاية القضاء الكامل، ومن بين الدعاوى التي تدخل ضمن مجال هذا النوع من المنازعات في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ عقد امتياز نشاط الكهرباء والغاز، كالدعاوى المتعلقة بالحصول على المبالغ المالية، ودعاوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة للإلتزامات التعاقدية، بالإضافة إلى دعوى فسخ العقد الإداري⁽³⁾، حيث كل هذه الأنواع من المنازعات تخضع لاختصاص القضاء الكامل.

* منازعات بطلان العقد الإداري

تعرف بكل دعوى يرفعها أحد المتعاقدين أمام القضاء لإبطال العقد حين يشوبه عيب من عيوب المشروعية، حيث تدخل دعوى بطلان العقد في اختصاص هذا القضاء، إذا كان سندها عيب في إجراءات تكوين العقد أو شروط صحته أو أركان انعقاده، أما إذا كان سندها مخالفة شكلية فإن الاختصاص فيها يعود لقضاء الإلغاء باعتبار أننا نكون أمام خطوات تمهيدية سابقة للعقد.

* منازعات قضاء الإلغاء

إن الأصل في منازعات عقود الامتياز يخضع لولاية القضاء الكامل، باعتبارها من المنازعات الحقوقية، لكن استثناءاً منح مجلس الدولة الفرنسي مجالا لقضاء الإلغاء للفصل في منازعات الامتياز، وذلك في حالة القرارات

¹ - مخلوف باهية، "تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام"، أعمال الملتقى حول التسيير المفوض للمرافق العامة للقطاع الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 27 و 28 أبريل 2011، ص 81-99.

² - المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخ في 25 أوت 2018.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام - التنفيذ - المنازعات، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2007، ص 325.

المنفصلة، وكذا حالة الطعون من طرف المنتفعين⁽¹⁾. حيث تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز لصاحب الطلب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، وذلك في خلال مدة لا تفوق شهرا واحدا، لكن لابد أن يستجيب الملف لشروط منح هذه الشهادة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مبررا، ويمكن أن يتم الطعن ضد قرار الرفض أمام القضاء الإداري .

ب2- اختصاص القضاء العادي في التسوية كاستثناء

إن القاعدة العامة تؤكد على ضرورة خضوع المنازعات الإدارية للقضاء الإداري لوجود شخص معنوي طرف في المنازعة، إلا أنه قد يختص القضاء العادي في منازعات عقد امتياز الكهرباء والغاز، وذلك التي تقع بين الملتزم والمنتفعين بخدمات هذا المرفق، أو تلك التي تقع بينه وبين العاملين بالمرفق، وكذا الغير المتعاملين معه كالموردين لأنهم أشخاص خاضعين للقانون الخاص. فمثلا إذا كان النزاع بين الملتزم الشخص الخاص والمنتفعين، فإن الاختصاص يؤول للقضاء العادي لغياب الشخص المعنوي المنصوص عليه بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان الملتزم بامتياز الكهرباء والغاز شخص معنوي عام فيؤول الاختصاص للفصل في النزاع للقضاء الإداري، إلا أنه نجد اجتهادات للمحكمة العليا تؤكد أن جميع منازعات صاحب الامتياز شخص خاص أو عام فإنه يخضع للقضاء العادي باعتباره يقوم بعمل تجاري هدفه تحقيق الربح².

الخاتمة :

من خلال دراسة هذا المقال الموسوم ب الاستثمار بعقد الامتياز - قطاع الكهرباء والغاز في الجزائر أنموذجا، نجد حقيقة أن عقد الامتياز يتميز بالفعالية للاستثمار في مجال هذا القطاع ، لذا بظهور عقد الامتياز تم منح لشركة سونلغاز الحق في تسييره إثر صدور القانون رقم 02-01، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-114 ، الذي يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفع الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، لكن ذلك يتماشى واحترام مبادئ لتسيير هذا القطاع من أهمها واجب صاحب الامتياز في احترام مبدأ استمرارية المرفق وقابلية ملائحته والمساواة في معالجة شؤون الزبائن.

كما يقوم نشاط توزيع الطاقة الكهربائية على الطبيعة التنظيمية بين الدولة مانحة الامتياز وشخص من القانون العام أو الخاص والمسمى صاحب الامتياز، كما يمنح امتياز توزيع الكهرباء و / أو الغاز من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك حسبما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114، ورغم كل ذلك فإن مآل هذا العقد يمكن أن يكون الفسخ. ما يمكن أن تأكيده أيضا فإن الاستثمار في نشاط عقد امتياز الكهرباء والغاز يمكن أن يتميز بالمرونة ، خاصة بتكريس أنظمة تحفيزية وكذا تكريس لجنة للطعن قبل اللجوء إلى القضاء⁽³⁾ والأكثر من ذلك نجد تجسيد المشرع الجزائري للمنصة الرقمية إثر صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إلا أنه يمكن أن يحاط بعدة عراقيل وقيود .

¹ - بن دالي إيمان ، منازعات عقد الامتياز ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2015 - 2016 ، ص ص 32 - 35 .

² - ذلك واضح من خلال عدة قرارات صادرة عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء جيجل، تتعلق بالنزاعات التي تثور بين شركة سونلغاز وأحد الخواص المنتفعين أو أصحاب الأملاك الخاصة الموثقة.

³ - Sokvisal MOENG, La mise en œuvre de la responsabilité des investisseurs étrangers au Cambodge au regard du droit international, these de doctorate, Université Côte d'Azur , 2021, p 73 .

النتائج:

- خروج هذا القطاع من هيمنة الدولة، خاصة بعد التحولات الاقتصادية وظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا حرية الاستثمار .
- عقد الامتياز يعتبر الخيار الأفضل ولأمن لاستغلال قطاع الكهرباء والغاز في ظل احتفاظ الدولة بملكية المشروع، خاصة وأن ذلك يحقق المنفعة العامة للجمهور والاقتصاد الوطني وكذا تحقيق التنمية المستدامة للأجيال المتعاقبة .
- يمكن حل نزاعات عقد الامتياز في هذا المجال بالطرق الودية أو اللجوء إلى اختصاص القضاء الإداري أو العادي .
- يتميز هذا القطاع بعدة حوافز بالمقابل نجد عدة ضوابط تضبط الاستثمار فيه .

التوصيات :

- ضرورة استحداث نظام قانوني خاص بعقد الامتياز في مجال نشاط الكهرباء والغاز في ظل التناقض الموجود بين النصوص التشريعية والتنفيذية المنظمة لهذا العقد .
- تكريس مجال المنافسة من أجل السماح لترشح أكبر عدد ممكن من المتنافسين لإبرام عقد الامتياز في مجال هذا القطاع .
- لابد من تجسيد منح هذا القطاع للخواص بموجب عقد الامتياز لتخفيف العبء المالي على الدولة، خاصة في ظل احتفاظ الدولة بملكية المشروع .
- إلزامية قيام لجنة ضبط الكهرباء والغاز بحملات توعوية عبر المنصة الرقمية المستحدثة بموجب القانون رقم 18-22 لضمان نوعية الخدمة المقدمة من طرف صاحب الامتياز ، بالإضافة إلى إعطائها الحق في فرض العقوبات على صاحب الامتياز في حال إخلاله بقواعد سير المرفق .

قائمة المراجع

1- الكتب

- مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة - امتياز الشركات المخصصة ، BOT ، تفويض المرفق العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د س ن ، ص 120 .
- عبد الحميد أبو زيد محمد، منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، (د ط)، 2005، ص 305.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام - التنفيذ - المنازعات، دار الفكر الجامعي، د ط ، الإسكندرية، 2007، ص 325 .

2- أطروحات الدكتوراه

- فيصل نسيغة ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010-2011، ص 62 .

3- مذكرات الماستر

- محمد سعيدي، عقد الامتياز وعقد التأجير كأداة لتسيير المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 28.

4-المجلات

- شوقي بلقار ، أحمد فنيديس ، ضمانات المنتفعين من مرفق توزيع الكهرباء والغاز في ظل عقد الامتياز ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،2022، ص ص 262 - 279

5-النصوص القانونية :

القوانين

- القانون رقم 85-07، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بالتوزيع العمومي للغاز، المؤرخ في 06 أوت 1985، الجريدة الرسمية عدد 33 ، المؤرخ في 07 أوت 1985، الملقى .

- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 ، مؤرخ في 19 جويلية 1989 ملغى .

- القانون رقم 02-01 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 08 ، المؤرخ في 06 فيفري 2002 .

- القانون رقم 13-01 ، المتعلق بقانون المحروقات ، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 11 ، مؤرخ في 24 فيفري 2013 .

- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخ في 28 جويلية 2022 .

*الأوامر

- الأمر رقم 69-59 ، مؤرخ في 28 جويلية 1969 ، يتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، الجريدة الرسمية عدد 65 ، مؤرخ في 01 أوت 1969 .

- الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المؤرخ في 22 فبراير 1995.
- الأمر رقم 06-10، المتعلق بقانون المحروقات ، المؤرخ في 29 جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 48 ، المؤرخ في 30 جويلية 2006 .

- الأمر رقم 08-04 ، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008 .

*المراسيم التنظيمية

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 .

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 08-114، مؤرخ في 09 أفريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر عدد 20 ، المؤرخ في 13 أفريل 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-95 ، المؤرخ في 17 مارس سنة 2010 ، يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز ، الجريدة الرسمية عدد 19 ، المؤرخ في 21 مارس 2010 .

– المرسوم التنفيذي رقم 17-98 ، مؤرخ في 26 فيفري 2017 ، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقة المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 .

– المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، المؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخ في 25 أوت 2018 .